

المقنع

[416] والشاة إذا طرقت عينها أو ركعت برجلها أو حركت ذنبها فهي ذكية (1). وإن ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط (2)، فلا تأكل إلا أن يتحرك شئ منها كما ذكرناه (3). ولا تأكل (4) من فريسة السبع، ولا الموقوذة (5)، ولا المنخقة، ولا المتردية، ولا النطيحة، إلا أن (تدركها حية (6) فتذكيها) (7)، (8). وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد، فإن كان تاما فكله (9)، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله (10).
